

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234547

الصادر في الاستئناف رقم (V-234547-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/11/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/03م، من ...، سجل تجاري رقم (...). ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-225099-2024) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع، رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234547

الصادر في الاستئناف رقم (V-234547-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر أكتوبر لعام 2021م، وذلك بسبب أن قرار المستأنف ضدها لم يتضمن أساس احتساب التقييم، وأن المشتريات تتمثل في نفقات خدمات الإعاشة والتغذية للعاملين في مواقع مصانع المستأنفة الواقعة خارج النطاق العمراني، وهي متلقاه في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة، وذلك لعدم وجود أي متاجر أو محلات توفر الغذاء للموظفين بقرب مواقع هذه المصانع وأن أقربها تبعد عدة كيلومترات عن مصانع المستأنفة وليس لديها القدرة على استيعاب المئات من عمال المصانع في وقت معين لتقديم الوجبات، فضلاً عن أنه لا يمكن ضمان جودة الطعام المقدمة من قبلهم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234547

الصادر في الاستئناف رقم (V-234547-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر أكتوبر لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار المستأنف ضدها لم يتضمن أساس احتساب التقييم، وأن المشتريات تتمثل في نفقات خدمات الإعاشة والتغذية للعاملين في مواقع مصانع المستأنفة الواقعة خارج النطاق العمراني، وهي متلقاه في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة، وذلك لعدم وجود أي متاجر أو محلات توفر الغذاء للموظفين بقرب مواقع هذه المصانع وأن أقربها تبعد عدة كيلومترات عن مصانع المستأنفة وليس لديها القدرة على استيعاب المئات من عمال المصانع في وقت معين لتقديم الوجبات، فضلاً عن أنه لا يمكن ضمان جودة الطعام المقدمة من قبلهم، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيثيات القرار محل الاستئناف، يتضح أن استبعاد المبلغ محل الخلاف جاء بناءً على إشعار التقييم النهائي الذي نص على عدم جواز خصم مشتريات تموين ووجبات غذائية وفقاً للمادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهو نص عام يحمل أكثر من موضوع، في حين تمت الإشارة في مذكرة الرد الجوابية الصادرة من المستأنف ضدها بأن الفقرة المتعلقة بالحالة محل الخلاف هي (ب/1) من المادة (50) من ذات اللائحة، مما لا يتوافق مع موضوع الحالة محل الخلاف؛ الأمر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم الصادر من المستأنف ضدها والذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الأصل أنه يحق للخاضع للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة عليه قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في "سياق" القيام "بتوريدات خاضعة للضريبة" وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (44) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو ما صادقت عليه اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من خلال نص الفقرة (1) من المادة (49) والتي أوضحت بأنه للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الحد الذي يمكنه من القيام بالتوريدات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234547

الصادر في الاستئناف رقم (V-234547-2024)

"الخاضعة للضريبة" والتوريدات "الخاضعة لنسبة الصفر" والتوريدات "البينية" و التوريدات "التي كانت ستعد خاضعة للضريبة لو أنها تمت في المملكة"، كما أن الفقرة (1) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بـ "الخصم النسبي للمدخلات" أكدت على جواز خصم كامل الضريبة التي تحملها الخاضع للضريبة على السلع والخدمات المستلمة، والتي تنسب حصراً ومباشرة إلى التوريدات الخاضعة التي قدمها أو التوريدات الأخرى الموضحة في الفقرة (1) من المادة (49) من ذات اللائحة. وحيث أن الحالة محل الخلاف والتي تكون فيها المستأنفة غير ملزمة نظاماً بتقديم الخدمات إلا أن عدم تقديمها يتسبب بأثر سلبي على ساعات عمل الموظف كون ساعات العمل تتضمن وقت وجبة الفطور والغداء وفي بعض الحالات وجبة العشاء وهي أمور أساسية بالنسبة للموظف؛ وبالتالي فإنه يتعين قبول المصروف محل الخلاف لما يترتب من عدم تقديمه من أثر سلبي على ساعات العمل الفعلية للموظفين وبالتالي حجم التوريدات الخاضعة للضريبة والتي سيتم تقديمها خلال كل يوم عمل مما يجعله مصروفاً في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة، وسواءً كانت المستأنفة ملزمة بتحمل المصروف أو غير ملزمة فإنه لم يرد نص نظامي "مباشر" يخصص "الحالة محل الخلاف" بالاستثناء من حق الخصم، وبالتالي وبناء على التفيد أعلاه فإن المبلغ محل الخلاف يمثل مصروفاً جائر الحسم كونه في سياق القيام بجزء من التوريدات الخاضعة للضريبة، الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...)، المتعلق باستبعاد مبلغ (497,486.61) ريال من "المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 15%"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-225099)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234547

الصادر في الاستئناف رقم (V-234547-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.